

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٣

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٠  
بشأن تحديد المقصود بمصطلح المؤسسات المالية الواردة  
بقرارات مجلس إدارة الهيئة

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٤ بشأن الشروط الواجب توافرها فى مؤسسى شركة صندوق الاستثمار ؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد إصدار السندات و صكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف ائتمانى وقواعد الاكتتاب فيها وضوابط قيدها بالبورصة المصرية ؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وإجراءات إصدار وطرح السندات قصيرة الأجل ؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط وإجراءات طرح العام والخاص ؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد المقصود بمصطلح المؤسسات المالية الوارد بقرارات مجلس إدارة الهيئة؛  
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٣ ؛

**قرر :****( المادة الأولى )**

يستبدل بنصى البندين (١٤)، (١٥) من المادة الأولى من قرار مجلس إدارة

الهيئة رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، النصين الآتيين :

١٤- الأشخاص الاعتبارية الأجنبية التى تمارس أحد الأنشطة المالية المصرفية

أو غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة جهة تمارس اختصاصات مثيلة للبنك  
المركزى المصرى أو الهيئة بحسب الأحوال .

١٥- المؤسسات المالية العربية والإقليمية والدولية التى توافق عليها الهيئة .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به

من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد فريد صالح**